ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه لانه تركه حق نفسه
ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض و
تعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق
ملتزم من زيادتي وخرج بغيره فهي جائزة
في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود
عليه عدة قتال لان المقصود منها التأهب له ولهذا
قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النسا لانهن لسن
اهلا للحرب ومثلهن الخناثى كذي حافر من خيل وبغال
وحمير وذي خف من ابل وفيلة وذي نصل كسهام ورماح
ومسلات وذي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها
المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى
الاخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال بضمه
وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح اوله
المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده
من شفع او وتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها
لا تنفع بالحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على
شياه كما رواه ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان
الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم
رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي

بعوض

بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه جنسا
واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز و
ان اختلف جنسا لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط
من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم
مبدأ يبتدأان منه مطلقا سواء كانا راكبين ام راميين
وعلم غاية ينتهيان اليها لراكبين وكذا الراميين
ان ذكرت اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها او
شرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون الغاية
لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا الكلام ان لم يغلب
عرف والا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه
وذكر اشتراط العلم بالمسافة في الركوب مع ذكر اشتراطها بالمبدأ
او الغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في
الراميين فلا يتأتى اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون
السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه
لا يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط
استواء القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة
وتساو منهما فيهما فلو شرط تقدم مبدأ احدهما او غايته
لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب والرامي وجودة
سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين

Copyright © King Saud University